

أضواء البيان

. @ 226 @

ومنها : أن أكثر أهل العلم على النسخ في ذلك ، كما ذكره النووي عن عياض . .
ومنها : أن ذلك كان من فعل الجاهلية ، وكانوا يتقربون بهما لطواغيتهما ، وللمخالف أن
يقول في هذا الأخير : إن المسلمين يتقربون بهما ١ ويتصدقون بلحومهما . ولم نستقص أقوال
أهل العلم في المسألة لقصد الاختصار ، لطول الكلام في موضوع آيات الحج هذه . .
الفرع الحادي عشر : اعلم : أن المعيبة لا تجوز التضيعة بها ، ولا تجزئ . والأصل في ذلك
ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والبيهقي ، والحاكم عن البراء بن عازب رضي
الله عنه ، وصححه الترمذي . وقال النووي : في حديث البراء : صحيح رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، بأسانيد حسنة قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال
الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أربع لا تجزئ في
الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ،
والعجفاء التي لا تنقى) وفي رواية (والكسير التي لا تنقى) والتي لا تنقى هي التي لا مخ
فيها لأن النقي بكسر النون المشددة ، وسكون القاف المخ . فقول العرب : أنقت تنقى إنقاء
: إذا كان لها مخ ومنه قول كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه : : (أربع لا تجزئ في الأضاحي
: العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاء التي
لا تنقى) وفي رواية (والكسير التي لا تنقى) والتي لا تنقى هي التي لا مخ فيها لأن النقي
بكسر النون المشددة ، وسكون القاف المخ . فقول العرب : أنقت تنقى إنقاء : إذا كان لها
مخ ومنه قول كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه : % (يبيت الندى يا أم عمرو ضجيعه % إذا لم
يكن في المنقيات حلوب) % .
وقول الآخر : وقول الآخر : % (ولا يسرق الكلب السرو نعالنا % ولا ينتقي المخ الذي في
الجماجم) % .

وقال ابن الأثير في النهاية : الكسير : التي لا تنقى ، أي التي لا مخ فيها لضعفها
وهزالها . وقوله في الحديث : البين ضلعها : أي عرجها كما هو واضح ، والضلع بفتح الصاد
، واللام ، وقد جاء في الحديث عن علي رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) قال المجد
في المنتقى : ورواه الخمسة ، وصححه الترمذي . ومراده بالخمسة الإمام أحمد وأصحاب السنن
الأربعة ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : في حديث علي المذكور : أخرجه أيضاً البزار

وابن حبان والحاكم والبيهقي . وأعله الدارقطني ، والمقابلة والمدابرة : كلتاهما بفتح
الباء بصيغة اسم المفعول ، والمقابلة : هي التي قطع شيء من مقدم أذنها ولم ينفصل ، بل
بقي لاصقاً بالأذن متدلّياً ، والمدابرة : هي التي قطع شيء من مؤخر أذنها على نحو